ثم ذكر في هذا الكتاب ان عدم التحالف قول ابي يوسف رحمه الله
خاصة وبعد التقابض الجواب ولجب الايمان ذكرنا ولو بدا المشتري
والمسئلة بحالها حلف المشتري ما اشتريته بمايه ولم يذكر يمين
العتق هنا ويحلف عليه بعد ذلك لحق العبد لكن بدعواه والقاضي
ان يجمع بينهما نظرا له فان جمع بينهما فالجواب ما مر في الفصل الاول
الا في خيار المشتري وان اراد فان نكل لزمه وصار مستهلكا
ويحلف البايع على العتق فان نكل فقد صار معتقا وقد عرف
ذلك ولو ادعيا معا والمسئلة بحالها فحكمه وما لو بدا المشتري
سوا وقد مر ولو اختلفا في البيع من غير دعوى عتق فقال
البايع هو حر ان كنت ما بعته بما به دينار وقال المشتري
هو حر ان كنت اشتريته الا بخمسمايه فكل واحد يشهد
على صاحبه بالعتق قال محمد رحمه الله البادي بالحلف هو
البادي بدعوى العتق تقديرا وقد عرف طعن عيسى رحمه الله

في هذا ولو حلفا معا فالفساد مضاف الى المشتري كبدايته
ولو حلف قبل المنازعة في البيع فالفساد مضاف اليه ايضا
تقدم او تاخر او قارن والله اعلم ه

باب البيع والشرط

متى اشار وسمى واتحد الجنس يتعلق العقد بالمشار ومتى
اختلف فبالمسمى ومتى فات الوصف المشروط خير كفوات
صفة السلامة والمستحق به ادنى ما ينطلق عليه الاسم ه
اشترى عبدا على انه خباز او كاتب وهو ليس كذلك او
جارية بكرا وهي ثيب او تمرا فارسيا وهو دقل او نعجة وهو
كبش او بالعكس او امة فاذا هي محترقة الوجه لا يستبين حملها
جاز ويخير فان حدث عنده عيب رجع بالنقصان الا اذا
رضي به البايع فيقوم غير موصوف وموصوفا بادنى ما ينطلق
عليه الاسم فان كان التفاوت هو العشر رجع بعشر الثمن وفي
الامة تقوم محترقة كما هي وصحيحة على صفة القبح وعن ابي يوسف

Copyright © King Saud University